mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح اختصار الصارم المسلول على شاتم الرسول)٨(| الشيخ عبد الله العنقري

عبدالله العنقري

احسن الله اليكم. فقال عليه الصلاة والسلام اذا ترغم له انوف وكان ذلك والاسلام ضعيف. فخاف ان ينفر الناس عن الاسلام ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من يعذرني في رجل بلغ اذاه في اهل بيتي قال سعد بن معاذ رضي الله عنه انا اعذرك ان كان - 00:00:00

من الاوس ضربت عنقه ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم يعني ان حقه هو القتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا عرظ عمر رظي الله عنه قتلى ذاك الرجل وعرظ سعد رظي الله عنه قتل الذي اذى النبي صلى الله عليه وسلم في اهله لانه حده - 00:00:20

ما يجب ان ينفذ فيه هو القتل. نعم. قال رحمه الله الحديث الخامس عشر قال سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في مغز عن الشعب لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا بمال العزى فنثره بين يديه ثم دعا رجلا قد سماه - 00:00:39

فاعطاه منها ثم دعا ابا سفيان بن حرب فاعطاه منها ثم دعا سعيد بن حريث فاعطاه ثم دعا رهطا من قريش فاعطاهم فجعل يعطي الرجل القطعة من الذهب فيها خمسون مثقالا وسبعون. فقام رجل فقال انك لبصير حيث تضع - 00:00:59

ثم قال الثانية فاعرض عنه ثم قام الثالثة فقال انك لتحكم وما نرى عدلا. فقال عليه الصلاة والسلام. ويحك اذا لا يعدل احد بعدي. ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال اذهب فاقتله - 00:01:19

فذهب فلم يجده. فقال عليه الصلاة والسلام لو قتلته لرجوت ان يكون اولهم واخرهم فهذا نص في قتل مثل هذا الطاعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استتابة. وهذه قصة اخرى غير قصة غنائم حنين. ولا قصة الذهب الذي بعثه علي - 00:01:39

وكان هدم العزى عقب الفتح سنة ثمان. وحنين بعد ذلك في ذي القعدة وحديث علي وحديث علي سنة عشر. وتقدم ان عمر قتل الرجل الذي لم يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بتقرير ذلك وجرمه اسهل من جرم - 00:01:59

وفي الصحيحين حديث الذي لمزه في قسمة الدهيبة التي ارسل بها علي وقال يخرج من ضئضئ هذا قومه اغنية رونا كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. يقتلون اهل الاسلام - 00:02:19

اهل الاوثان لان ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد. وقال عليه الصلاة والسلام سيخرج قوم في اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء او الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما - 00:02:39

فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة. فهذه الاحاديث كلها دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم امر قتل طائفة هذا الرجل العائد عليه واخبر ان في قتلهم اجرا لمن قتلهم وقال عليه الصلاة والسلام هم شر قتلى تحت اديب السماء - 00:02:59

فرتب القتل على مروقهم من الدين فعلم انه الموجب لقتلهم فعلم انه الموجب لقتلهم لما غلوا فيه حتى مرقوا وهم اصناف. وكان هذا اولهم قد خرج في زمنه صلى الله عليه وسلم فعاب قسمه. فكل من عاب - 00:03:19

هي من سنتي فحكمه كحكمهم. فمن زعم انه يجر في قسمه فهو مكذب له. ولا يجب اتباعه عنده وهو مناقض لما تضمنته الرسالة من امانته ووجوب طاعته وزوال الحرج عن النفس من قضائه بقوله وفعله فان الله قد اوجب - 00:03:39

طاعته والانقياد لحكمه وانه لا يحلف على احد. فمن طعن في هذا فقد طعن في صحة تبليغه. وذلك طعن في الرسالة وهذا من اقبح الكفر واشنعه. ذكر رحمه الله تعالى في هذه السنة - 00:03:59

الخامسة عشرة جملة من الوقائع وهي وقائع متفرقة فيها اعتراض على النبي صلى الله عليه وسلم في امر قسمه صلى الله عليه وسلم. كان صلى الله عليه وسلم حين يقسم المال يراعي - 00:04:17
الاسلام وربما اعطى اناسا واكثر لهم من صناديد العرب ومشاهيرهم يتألفهم على الاسلام وكان المال لا يساوي عنده صلى الله عليه وسلم شيئا ولا يراه شيئا. صلوات الله وسلامه عليه. فربما اعطى بعض زعماء القبائل والمؤثرين اعطاهم شيئا كثيرا - 00:04:31
ليتألفهم ويثبتوا على الاسلام وليكون في ذلك ايضا اغراء لامثالهم من زعماء القبائل الاخرى حتى يقولوا لو ان اسلمنا واسلمت قبيلتنا لحصل لنا مثل ما حصل لزعيم قبيلة قريش او تميم او كذا - 00:04:49
ممن اعطاهم واجزل صلوات الله وسلامه عليه. فيجيء من لا يفقه فيعترض على النبي صلى الله عليه وسلم ويطعن في قسمه هذا بالنظر الى انه ليس بعادل كيف يعطي هذا ويكثر له ولا يعطي - 00:05:09
هذا مراده. فالطاعن قد قد تلبس بخبيثتين. الخبيثة الاولى اسوأ منها وهي الطعن في عدله صلى الله عليه وسلم الخبيثة الثانية ان الموضوع موظوع رعاعة دنيا وقسم مال ويقوم امام محمد صلى الله عليه وسلم - 00:05:24
دجاجة وقلة ادب ويقول مثل هذه الكلمة فهذا الطاعن في امر قسمة مال العزى لما نثر بين يديه عليه الصلاة والسلام جاء هذا الشقي وقال انك لبصير حيث تضع حيث تضع التبر يعني انك عندك دراية لم تضع التبر هذا الذهب وتعرف - 00:05:42
يعني على سبيل عياذا بالله اللمز فلما كرر النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه فقال كلمته القبيحة انك لتحكم وما نرى عدلا فقال ويحك اذا لم اعدل من يعدل؟ اذا لم يعدل النبي صلى الله عليه وسلم فلا احد يعدل - 00:06:01
ثم انه امر ابا بكر ان يقتله فذهب فلم يجده. يقول شيخ الاسلام هذا نص على انه يقتل بدون استتابة لانه لم يقل اطلب منه ان يرجع عما قال او هاته لنستتيبه بل امر بقتله مطلقا - 00:06:17
يقول هذا العائب ليس هو الخارجي الذي عاب على النبي صلى الله عليه وسلم قسمة غنائم حنين وليس هو الخارجي الذي عاب على النبي صلى الله عليه وسلم قسمة الذهب الذي بعثه علي - 00:06:31
دهيبة تصوير الذهب في من اليمن فاعترض على قسم النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذه قصة واقعة اخرى متأخرة لان قصة حنين وقصة الذهب هذه قبل اما هذه فبعد ان فتحت مكة - 00:06:50
يقول رضي الله رحمه الله يقول لهم انها مخالفة لان موقعة لان فتح مكة قبل حنين لا شك فتح مكة قبل حنين لكن الغرض ان هذه واقعة غير تلك الواقعة - 00:07:08
يقول ايضا تقدم ان عمر وهو ليس موجودا في المختصر لكنه موجود في الاصل ان عمر لما لم يرضى شخص بحكم النبي عليه الصلاة والسلام حكم النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة فذهب - 00:07:23
هذا الذي حكم له وقال اذهب بنا الى عمر فقال عمر رضي الله عنه قضى في امركما النبي عليه الصلاة والسلام قال نعم فقال انتظر فدخل واخذ السيف وقتله ونزل القرآن باقرار ما فعل. لانه ابى حكم النبي عليه الصلاة والسلام. يقول ذاك الذي ذهب الى عمر ليحكم جرمه اسهل من هذا الذي وقع بهذا - 00:07:36
الحال الفج في حق النبي صلى الله عليه وسلم وشافه بمثل هذا ثم ذكر قصة الذي لمز النبي عليه الصلاة والسلام والذي ورد فيه قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات وهو الخارجي الذي لمز النبي - 00:08:02
وسلم بانه لم يعدل. لما قسم عليه الصلاة والسلام تلك القسمة الذهيبة التي ارسل بها علي رضي الله عنه واخبر عليه الصلاة والسلام انه يخرج من ضئضئ ذاك الرجل يعني من اصله - 00:08:17
قوم هذا حالهم عياذا بالله يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهو من الرمية يقتلون ال الاسلام ويدعون اهل الاوثان. يعني اشقى من شقيت بهم الامة الخوارج - 00:08:32
غالب قتلهم في المسلمين ويقل ان يقاتلوا الكفار بل كان اوائلهم يقولون الكفار لهم عهد حتى لما قتلوا عبد الله ابن خبيب مر الخوارج على عبد الله بن خبيب واخذوه - 00:08:47

رحمه الله وكان واليا لعلي مر خنزير من الخنازير فنفحه احدهم بسيفه. فقال احد الخوارج له هذا خنزير من خنازير اهل الذمة. كيف تتعرض لهذا الخنزير اناس لهم عهد فقال عبد الله الا اخبركم بما هو اعظم من هذا الخنزير - 00:09:02

قالوا بلى اخبرنا قال انا مسلم يستحلون قتلي وانت الان تتورع عن ضربي هذا للخنزير قال فقدموه فذبحوه ذبحا عياذا بالله وبقروا بطن ام ولده ولهذا قاتلهم علي رضي الله - 00:09:24

بعد هذه كما قال عليه الصلاة والسلام سفهاء الاحلام يعني عقولهم ضعيفة حداث او حدث الاسنان يعني انهم في الغالب يكونون صغارا ماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ لان ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد - 00:09:37

وقال اينما لقيتموهم فاقتلوهم. يعني ان هذا هو حكمهم من اولهم ذاك الذي اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا من اصله - 00:09:52

قوم هذا حالهم في بعض الروايات وهذا من الامور التي نسأل الله يجعلنا واياكم في عافية يقرأون القرآن يحسبونه لهم وهو عليهم يعني انهم يحتجون بالنصوص يظنون ان النصوص فيها ما يدل على فعلهم. والنصوص ليست لهم بل هي عليهم عياذا بالله - 00:10:04

فقال رحمه الله هذه الاحاديث تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل طائفة هذا الرجل الذي عاب على النبي صلى الله عليه وسلم واخبر صلى الله عليه وسلم بما في قتله من الاجر. ثم اخذ قاعدة من كل ما تقدم - 00:10:26

كل من عاب شيئا من سنته صلى الله عليه وسلم فحكمه حكمهم فمن زعم انه يجور في القسمة صلى الله عليه وسلم فقد كذبه. لانه احق الناس بالامانة عليه الصلاة والسلام. وهذا يناقض ما - 00:10:39

يعترف به اذا كان الخارجي من ان هذا رسول الله فكيف يكون رسولا لله ائتمنه الله على الوحي؟ ثم يجر في امر تافه من امور الدنيا هذا امر لا لا يقول به عاقل فمن - 00:10:54

انا في مثل هذا فهو طاعن في تبليغه صلى الله عليه وسلم وذلك كفر ظاهر. نعم. قال رحمه الله فصل. واما اجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد نقل ذلك عنهم في قضايا متعددة - 00:11:08

منتشرة مستفيضة ولم ينكرها احد منهم فصارت اجماعا. قال شيخ الاسلام واعلم انه لا يمكن ادعاء اجماع الصحابة على مسألة شرعية بابلغ من هذه الطريق. فمن ذلك ما ذكره سيف ابن عمر التميمي قال رفع الى المهاجر امرأتان مغنيتان - 00:11:24

ظنت احداهما بشتم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها ونزع ثناياها وغنت الاخرى بهجاء المسلمين فقطع ونزع ثنيتها فكتب اليه ابو بكر بلغني الذي سرت به في المرة التي غنت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:44

فلولا ما قد سبقتني فيها لامرتك بقتلها. لان حد الانبياء ليس يشبه الحدود. فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد او معاهد فهو محارب غادر. وكتب اليه في التي تغنت بهجاء المسلمين. اما بعد فانه بلغني انك قطعت - 00:12:04

امرأة تغنت به جاء المسلمين ونزاة ثنيتها فان كانت ممن تدعي الاسلام فادب وتقدمة دون المثلى وان كانت فلا عمري لما صفحت عنه من الشرك اعظم. ولو كنت تقدمت اليك في مثل هذا لبلغت مكروهك. فاقبل ادعه واياك - 00:12:24

والمثلى في الناس فانها مأثم فانها مأثم ومنفرة الا في قصاص. وذكر هذه القصة غير سيف وهذا ما تقدم عنه انه من شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتله. وليس ذلك لاحد بعده. وهذا صريح في وجوب قتل من - 00:12:44

وهذا صريح في وجوب قتل من سب النبي صلى الله وهذا صريح في وجوب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم تعاهد وان كانت امرأة وانه يقتل بدون وانه يقتل بدون استتابة بخلاف من سب الناس وان قتل - 00:13:04

وان قتلها حد للانبياء. كما ان جلد من سب غيرهم حد له. وانما لم يأمره بقتلها لانه اجتهد في فيها وعمل لها حدا. فكره ابو بكر رضي الله عنه ان يجمع عليها حدين. ويحتمل انها اسلمت او تابت - 00:13:24

قبل المهاجر توبتها قبل كتاب ابي بكر. وهو محل اجتهاد سبق فيه حكم فلم يغيره ابو بكر. لان الاجتهاد لا بالاجتهاد بدأ رحمه الله بذكر اجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتل - 00:13:44

من سب النبي عليه الصلاة والسلام وانهم اجمعوا على هذا يقول اعلم انه لا يمكن ان يتضح اجماع مثل ما يتضح مثل ما يتضح اجماعهم على مثل هذه المسألة واجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتل الساب هو من جهتين - 00:13:59

اما بالفتوى بان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل واما بالتطبيق الفعلي. لقتل من سبه عليه الصلاة والسلام. ذكر هنا قصة المهاجر وفيه ان امرأة غنت بشتم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:15

المهاجر لم يقتلها بل قطع يدها ونزع ثناياها وهذا ليس الحد المفروض في من سب النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا كتب اليه ابو بكر يلومه. واخبره ان حد الانبياء ليس كغيرهم. الذي يتعدى على الانبياء ليس كالذي يتعدى على غيرهم - 00:14:31

لان من سب النبي صلى الله عليه وسلم ارتد فحكمه القتل وهكذا المرأة الاخرى غنت بهجاء المسلمين قطع يدها ونزع ثنيتها فاخبره ان هذا لا ينبغي ايضا ويبدو ان حال الاولى غير الثانية - 00:14:53

الاولى عياذا بالله ظنت به سب النبي عليه الصلاة والسلام. والثانية لم تتعرض للنبي صلى الله عليه وسلم وانما هجت المسلمين يقول ان كانت مسلمة فهذا مما وقع منك ادب لكن لا يصل الى حد المثلى بقطع اليد او نزع الثنايا ونحوها فهذا نوع من المثلى لا - 00:15:09

يجوز ان يفعل مثل هذا الا اذا كان في شيء من القصاص وهذا لا خير فيه الا اذا كان دل عليه النص اما ان تقطع اليد هكذا من تلقاء نفسك او نحوه يقول لا يصلح هذا - 00:15:33

الاولى كان ينبغي ان تقتلها قتلا. لانها سبت النبي صلى الله عليه وسلم. والثانية تعاقبها بدون المثلى كقطع الثنايا او كقطع اليد ونحوه. نزع الثنايا وقطع اليد هذا لا وجه له اما ان تسجن - 00:15:45

وتجلد ونحو ذلك. اما مثل هذا فلا يصلح الا اذا وجد حد ونوع من التعدي منه مثلا قطع يد احد فتقطع يده او يسرق فتقطع يده. اما ما سوى ذلك من العقوبات يقول لا يصلح ان يكون هذا فيها - 00:15:58

واخبر ان حد الانبياء يختلف وهذا هو الشاهد. حد الانبياء يختلف عن حد غيرهم. لماذا؟ لم يأمره ابو بكر بقتلها يقول ربما انها اسلمت قبل كتاب ابي بكر من جهة ومن جهة اخرى لعل ابا بكر لما وقع الحكم الاول لم يرد ان ينقضه بحكم اخر لان الاجتهاد - 00:16:13

لا ينقب باجتهاد مثله. نعم. قال رحمه الله وروى حرب في مسائله عن ليثنا مجاهد قال اوتي عمر رضي الله عنه برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال من سب الله او رسوله او احدا من انبيائه فاقتلوه - 00:16:31

وقال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ايما مسلم سب الله او رسوله او احدا من الانبياء فقد كذب برسول الله وهي يستتاب فان تاب والا قتل. وايما معاهد سب احدا من الانبياء فقد نقض العهد فاقتلوه. وروى - 00:16:51

ايضا ان عمر رضي الله عنه قال للنبطي الذي كتب له كتابا حين دخل الشام وكان قد وقع منه شيء فقال لم اعطك لتدخل علينا في ديننا لان عدت لاضربن عنقك. فهذا عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة من المهاجرين والانصار - 00:17:11

يقول لمن عاهده انا لم نعطك العهد على ان تدخل علينا في ديننا وحلف لان عاد ليضربن عنقه فعلم بذلك الصحابة رضي الله عنهم على ان اهل العهد ليس لهم ان يظهروا الاعتراض علينا في ديننا وان ذلك مبيح لدمائهم وان من اعظم - 00:17:31

الاعتراض سب النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا ظاهر لا خفاء به. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه مر براهب قيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ابن عمر رضي الله عنهما لو سمعته لقتلته. وذكر هذا الحديث - 00:17:51

واحد وتقدم حديث صبيغ مع عمر وحديث وتقدم حديث صبيغ مع عمر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في شأن عائشة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة. وبخبر خالد بن الوليد رضي الله عنه انه قتل امرأة سبت النبي صلى الله عليه - 00:18:11

وسلم. رواه احمد. وذكر ابن المبارك بسنده ان غرفه ان غرفة ابن الحارث الكندي وكانت له صحبة سمع نصرانيا شتم النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدق انفه فرفع الى عمرو ابن العاص رضي الله عنه فقال - 00:18:31

انا قد اعطيناهم العهد فقال عرفة رضي الله عنه معاذ الله ان نعطيهم العهد على سب الرسول صلى الله عليه وسلم فقال له عمرو رضي الله عنه صدقت. فهذه اقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان رضي الله عنهم. ذكر جملة من الاقوال عن الصحابة - 00:18:51

رضي الله عنه كقول ابن عباس غيره من الصحابة رضي الله عنهم على ما سمعت وفيها قول ابن عباس ان من سب من المسلمين فانه بهذا يكون قد كذب النبي صلى الله عليه وسلم. ومن كذب فانه يكون مرتدا. لكن ذكر انه يستتاب فان تاب والا قتل وهو سيأتينا امر الكلام - 00:19:11

هل يستتاب او لا ان شاء الله تعالى؟ اما المعان فانه ينقض العهد اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل خبر عمر هنا اختصره جدا فهو غير واضح عندك - 00:19:33

خبر عمر رضي الله عنه مع هذا النبطي وهو من النصارى لما كتب له كتابا قال اخطب في المسلمين انك كتبت لهذا الكتاب حتى يأمن فكان ان قال عمر رضي الله عنه في اول خطبته بعد ان حمد الله من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. فقال النصراني الله لا يضل - 00:19:43

فقال عمر ماذا يقول فكأن الصحابة خشوا من امر فكانهم سكتوا عنه ولم يخبروا عمر ثم عاد عمر فقالها فعاد هو وقالها ثانيتان فغضب عمر رضي الله عنه قال كما في بعض الروايات - 00:20:05

بلى والله يضلك ويدخلك عليه ان شاء الله النار ثم قال والله لان عدت الى ما قلت لاضربن عنقك. يعني ساعيد الخطبة الان انا لم نعطك الامان لتدخل في ديننا علينا في ديننا يعني من ظلالاتك هذه - 00:20:24

فخطب عمر رضي الله عنه واصمت النصراني. يقول تهدده عمر بمجمع من الصحابة ان يقتله انصار سيخرج شيء من دينه لان من النصارى الذين ادخلوا فيما بعد مشكلة القدر لان القول بالقدر على طريقة المعتزلة واوائل القدرية اول من قاله سوسا النصر - 00:20:44

اخواني فكان هذا الداء موجودا في النصارى واخذه عنه معبد الجهني فسرى في المسلمين فقال ان اخرجته الان هذا الكلام وعدته وقلته والله لاظربن عنقك ما انكر عليه الصحابة لانه كما قلنا مرات اذا اخرجوا دينهم لنا وبدأوا يجاهروننا بما فيه لا يجوز ان يسكت عليهم ولا يجهروا بهذا ولهذا ولله الحمد والمنة في هذه - 00:21:03

لا يوجد كنيسة مع كنيسة ظاهرة وقد يكون لهم كنائس خفية لا ندري بها قد يكون بعضهم مثلا في بيته هذا خفي لا يظهر. لكن ولله الحمد لا يوجد لهم كنيس مثل ما المسلمين مسجد - 00:21:25

وقد تقطعوا على مدار السنين وسيتقطعون باذن الله ولن ينالوا باذن الله عز وجل بغيتهم في ان يوجدوا لو كنيسة واحدة وهذا لا يحل قطعا ولا يجوز بعض الذين لا يفقهون ممن يقول يعني - 00:21:40

كل العالم توجد فيه كنائس العالم يوجد فيه الزنا ويوجد فيه اللواط. نحن سننعكس يعني سنعكس خطأ العالم علينا. المفترض ان نصدر للعالم حق ما نستكين في دين الله عز وجل ونقول كل الدنيا من حولنا فيها كنائس هذا خطأ وضع خاطئ - 00:21:54

نأتي الى وضعنا الصحيح لنفسده ونتلفه لاجل ان تقر اعين النصارى لا قرة اعينهم في الدنيا ولا في الاخرة. ولا يبتغي رضاهم ولا يبحث عنه الا المخذلون ولا يجوز بتاتا ان يكون لهم ولو متر في متر - 00:22:11

يمارسون فيه عبادتهم علنا. اما داخل بيوتهم فكما قلنا. داخل البيوت لا شأن لنا بهم ولا تربيتهم لاولادهم. هذه امور فيما بينهم. لكن الشأن في ان في هذه الجزيرة التي قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع في جزيرة العرب دينان لا يصلح ان يكون في دين ينافس دين الاسلام. الحاصل ان مثل هذا لا يحل ولا - 00:22:26

عليه وتهدده عمر رضي الله عنه ان اعترض ثانية ان يقتله بمجمع. من الصحابة رضي الله عنهم. ذكر خبراء ابن عمر قيل له ان هذا الراهب يسب النبي صلى الله عليه وسلم. فقال لو سمعته لقتلته. لان هذه دعوة. وفي بعض الروايات انه اتاه بالسيف - 00:22:46

فكان الراهب فهم منه ابن عمر انه يقول هذا غير صحيح وانا لم اتعرض للنبي صلى الله عليه وسلم. فابن عمر يقول لو اني سمعته يقول سمعته يقول هذا الكلام لقتلته مما يدل على انه يقتل الساب - 00:23:07

حديث صبيغ مع عمر لماذا اورده اورده من جهة ان عمر رضي الله عنه لما ضرب صبيغ بن عسل ذاك المعترض والمشوش على الناس بكثرة اسئلته التي ادت الى شيء من الارتباك في المسلمين - 00:23:21

امره ان يحسر عن عمامته فلما حصر عن عمامته واذا له شعر. قال والله لو وجدتك محلوقا لضربت عنقك لان حلق الشعر حلقا تاما كان هذا من شعارات الخوارج في اول الامر. فقال لو اتضح لانك من من اولئك الخوارج الذين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم منهم ان سماهم التحليق او التسبيت - 00:23:37

فضربت عنقك لان من شأن الخوارج الاعتراظ واولهم قد اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اينما لقيتموهم فاقتلوهم. قال لو اني وجدت هذه العلامة فيك لقتلتك - 00:23:58

قال اهل العلم هذا لا يدل على ان حلق الشعر بازالته بالموس ونحوه انه لا يجوز. لانه فعل الخوارج. قالوا لان هذه الصفة كانت في اوائلهم ابتكر هذا ابن حجر والنووي وابن تيمية وغيرهم قالوا اخبر عليه الصلاة والسلام بعلامة فقط فيهم - 00:24:10

في ذلك الوقت ولهذا قد يكون الخوارج لاحقا كنافع ابن الازرق وغيره ليس بالضرورة ان يواصلوا نفس الحلق وهكذا من قد يوجد من الخوارج مثلا كاباضية عمان ونحوهم ليس بالضرورة ان يكونوا قد حلقوا رؤوسهم. لكن هذه صفة كانت في اوائلهم - 00:24:26

من ذلك ما جاء ايضا عن خالد انه قتل امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي دق ابن الحارث الكندي رحمه الله انفه لانه سمعه ينال من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:24:44

وكان من النصارى فذكره عمرو بن العاص بانه معاهد. فقال ما عاهدناهم على ان يسبوا النبي عليه الصلاة والسلام فيهم العهد نعم ويأمنون لكن اذا وصل الحال الى حد سب النبي صلى الله عليه وسلم فلا عهد لهم. فصدقه بذلك. يقول شيخ الاسلام هذه الاقوال دالة على اجماع الصحابة رضي الله عنهم - 00:24:58

احاديث واخبار اخرى كثيرة. لكن يقتصر على بعض منها. نعم. قال رحمه الله واما الاعتبار فمن وجوب قال رحمه الله واما الاعتبار فمن وجوه قال رحمه الله احدها ان عيب ديننا وشتم نبينا مجاهدة - 00:25:16

ومحاربة فكان نقدا للعهد كالمحاربة باليد واولى. يبين ذلك قوله وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله والجهاد في النفس يكون باللسان كما يكون باليد. الذمي لو غدر بنا وفجأنا بالسيوف وبالقتال - 00:25:36

ينتقض عهده او لا؟ ينتقض عند الجميع عند جميع اهل العلم يقول اذا انظر الى شتمه الدين ان عددناه حربا لنا فقد نقض العهد ثم يقرر وقرر هذا بتفصيل في السابق - 00:25:54

ان سب الدين من قبل النصراني مثل المحاربة لنا باليد. قال بل هو اولى واشد ان يكون محاربة فما دام الذمي لو قاتلنا بالسلاح لكان ناقضا لعهده يجب قتله فكذلك اذا - 00:26:10

جاءنا فيما هو اهم من اموالنا واهم من دمائنا وهو ديننا فانه ينتقض بذلك عهده ويجب قتاله. نعم. قال رحمه الله الوجه الثاني ان وان ان وان اقررناهم على ما يعتقدونه من الكفر. فهو اقرار على ما يضمرونه من العداوة. واما اظهار السب لله ولرسوله صلى - 00:26:29

الله عليه وسلم ودينه فهو محاربة فهو محاربة تنقض العهد. نعم هذا الوجه الثاني وتقدم ايضا قلنا ان ما يحتمل منهم اعتقادا لا يحتمل منهم قولا نحن نعلم ان هذا النصراني يعتقد الصلب ويعتقد كذا ويعتقد لكن لا يجهر بهذا عندنا - 00:26:52

فالذي يضمرونه ويقبعون به في بيوتهم شيء نعلم انه كفر وضلال لكن اظهار هذا هو المرفوظ والمناقظ للعهد فلا يظهرون في بلاد الاسلام مثل هذه الامور ولا يسمعوننا امر الطعن في ديننا فان فعلوا فقد نقضوا العهد وصاروا ضمن - 00:27:14

المحاربين للمعاهدين. نعم. قال رحمه الله الوجه الثالث ان مطلق العهد الذي بيننا وبينهم يقتضي ان يكفوا عن اظهار الطعن والشتم كما يقتضي الامساك عن سفك الدماء بل السب اعظم من سفك الدماء لانا نبذل المال والنفس على ان نعزر الرسول - 00:27:35

نعظمه ويعلو الدين وهم يعلمون ذلك من ديننا. فاذا خالفوه انتقض عهده نعم. تقدم هذا ايضا مرات نحن نكف عنهم بسبب العهد وهم ايضا يكفون عنا هل العهد معناها ان نكف نحن عنهم - 00:27:55

وهم لا يكفون العهد يقتضي الكفة من الجانبين وكما ان العهد يلزمهم الا يتعرضوا لنا في دمائنا والا انقلبوا بقتالنا الى محاربين ناكثين. فكذلك يلزمهم العهد الذي رظوه ان يكفوا عن السب باظهاره واعلانه - 00:28:12

بل هذا كما تقدم مرات اعظم بكثير من سفك دمائنا واخذ اموالنا فاذا اجترأوا عليه فلا عهد لهم فيحل عند ذلك دمهم ومالهم كما في الشروط التي اخذت عليهم نعم - 00:28:30

قال رحمه الله الوجه الرابع ان العهد الذي عاهدهم عليه عمر رضي الله عنه قد بين فيه ذلك وشرطه عليهم كما روى ذلك حرب باسناد صحيح عن عبدالرحمن بن غنم. شروط عمر رضي الله عنه الزمتهم بذلك الزاما واضحا. والعقد مربوط بها ربطا تاما - 00:28:45

فلا عقد ذمة الا بتلك الشروط والا فلا عقد. نعم قال رحمه الله الوجه الخامس ان العقد مع اهل الذمة على ان تكون الدار لنا تجري فيها احكام الاسلام وعلى انهم اهل صغار - 00:29:05

على هذا عوهدوا وصلحوا. فاظهار شتم الرسول صلى الله عليه وسلم والطعن في الدين ينافي كونهم في صغار وذلة هذا من اهم الوجوه وهو يجمع في الحقيقة كثيرا مما تقدم - 00:29:20

عقدنا معهم على ان الدار التي هم فيها دار ماذا؟ دار اسلام لا يجري فيها الا احكام الاسلام وانهم في هذه الدار صاغرون اذلة على هذا عهدوا وبه رضوا بل فرحوا كانوا في حال قوة الاسلام يرجون السلامة والعافية - 00:29:35

فرحوا وسعدوا بان اعطيناهم العهد فكيف ينقضون عهدا اعلمناهم فيه ان الله افترض علينا ان نجعلهم فيه صاغرين فاذا طعنوا في ديننا فقد خرجوا من الصغار كما تقدم الى التعزز والى الاستعلاء فنقضوا هم العهد بسبهم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:29:55

فليتحملوا تبعات ذلك. نعم. قال رحمه الله الوجه السادس ان الله فرض علينا تعزير رسوله صلى الله عليه عليه وسلم وتوقيره ونصره ومنعه واجلاله وتعظيمه. وذلك يوجب صون عرضه بكل طريق. هذا واضح كالشمس. فنصره - 00:30:17

صلى الله عليه وسلم اهم من نصر اي احد على الاطلاق. كما تقدم. نعم. قال رحمه الله الوجه السابع ان نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض علينا لانه من التعزير وهو من اعظم الجهاد وقد قال تعالى الا تنصروه فقد نصره الله - 00:30:37

بل نصر احاد بل نصر احاد المسلمين. بل نصر احاد المسلمين واجب. فكيف بنصر سيد ولد ادم صلى الله عليه وسلم هذا تقدم ايضا عليه الصلاة والسلام اذا كان الواجب ان ينصر المسلم اخاه - 00:30:57

لما جعل الله عز وجل بينهما من اخوة الدين فكيف بنصر من حقه علينا اعظم الحقوق على الاطلاق بعد حق الله تعالى نصره صلى الله عليه وسلم اذا سب اوجب واعظم ما يكون من النصر - 00:31:15

اخوك المسلم لو سبه احد النصارى اذا كان واجبا عليك ان تنصره بل لو سبه مسلم لوجب ان تنصر المظلوم. فكيف اذا سب النبي عليه الصلاة والسلام نصره اوجب من نصر اي احد - 00:31:30

اوجب من نصر نفسك واهلك وبلدك وكل شيء. عليه الصلاة والسلام نعم قال رحمه الله الوجه الثامن ان الكفار قد عهدوا على الا يظهروا شيئا من المنكرات المختصة بدينهم. فمتى اظهروا شيئا منها عوقبوا - 00:31:43

فكذلك اذا اظهروا سب الرسول صلى الله عليه وسلم استحقوا عقوبة ذلك وهي القتل. يفرظ على الكفار كما قلنا من المعاهدين عدم الجهر باي منكر كشرب الخمر وما هو اشد من ذلك كالتنقص لديننا - 00:31:59

فلو تعبدوا خارج الكنيسة لمنعوا فان فعلوا ذلك عوقبوا عليه وتختلف العقوبة على المعاهد بحسب الجرم الذي وقع منه فاذا شرب الخمر مثلا اقمنا عليه الحد ويبقى عهده اذا قذف اقمنا عليه الحد او زنا - 00:32:17

نقيم عليه الحد ويبقى عهده لكن اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم فالامر اكبر من جرائمها المعتادة هذه كلها فلا تكن عقوبته جلد او سجن او نحوه. وانما يكون عقوبته تكون عقوبته متناسبة مع الجرم وهي القتل. نعم. قال رحمه الله الوجه - 00:32:35

التاسع انه لا خلاف بين المسلمين انهم ممنوعون من اظهار السب. وانهم يعاقبون عليه اذا فعلوه بعد النهي. فعلم انهم لم يقر فعلم انهم لم يقروا عليه. واذا فعلوا ما لم يقروا عليه من الجنايات استحقوا عقوبته بالاتفاق - 00:32:53

حب غير الرسول يوجب جلدهم. فكذلك سب الرسول يوجب قتلهم. تقدم ان المسلمين جميعا. مجمعون على انهم يمنعون من اظهار سب النبي صلى الله عليه وسلم وان خالف بعضهم خلافا ضعيفا - 00:33:13

في العقوبة لكن الجميع متفق على انه لا يمكنون من اظهار السب هذا الذي اتفقوا عليه يدل على انا لم نعاهدهم جزما على الاقرار بان

يظهروا سب النبي عليه الصلاة والسلام او الطعن في الدين - 00:33:28
واذا كانوا اذا سبوا غير الرسول صلى الله عليه وسلم من المسلمين وجبت عقوبتهم تارة بالجلد او التعزير بالسجن ونحوه يسب النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا اشنع من كل ذلك يجب ان تكون عقوبته اشد وليس له الا عقوبة واحدة هي القتل - 00:33:45
نعم قال رحمه الله الوجه العاشر ان القياس الجلي يقتضي انهم متى خالفوا شيئا مما عهدوا عليه انتقض عهدهم كما ذهب اليه طائفة من الفقهاء واذا لم يفوا بما عهدوا عليهم فسخ عقدهم كما ينفسخ البيع وغيره اذا كما ينفسخ - 00:34:02
البيع وغيره اذا لم يف احد المتعاقدين بما شرطه. والحكمة ظاهرة فانه انما التزم ما التزمه بشرط ان يلتزم الاخر بما فاذا لم يلتزم له الاخر صار هذا غير ملتزم فان الحكم المعلق فان الحكم المعلق بشرط لا يثبت عند عدم - 00:34:22
باتفاق العقلاء اذا تبين ذلك فان كان المعقود عليه حقا للعاقد له ان يبذله بدون الشرط لم ينفسخ العقد بل له فسخه كما اذا شرط رهنا في البيع وان كان حقا لله او لغيره ممن يتصرف له بالولاية لم يجز امضاء - 00:34:42
لقاء العقد بل ينفسخ بفوات الشرط. او يجب فسخه كما اذا شرط الزوجة حرة مسلمة فبالت وثنية وعقد الذمة ليس للامام بل هو حق لله ولعامة المسلمين فان خالفوا شيئا مما شرط عليهم فقد قيل يجب على الامام فسخ العقد وفسخ - 00:35:02
هو ان يلحقه بمأمنه ويخرجه من دار الاسلام. وهذا ضعيف. لان الشرط حق لله فينفسخ العقد بفواته من غير فسخ وهنا شروط الذمة حق لله. ولو فرض جواز اقرارهم بلا شرط. فانما ذاك فيما لا ضرر فيه على المسلمين. فاما ما يضر بالمسلمين - 00:35:22
فلا يجوز اقرارهم عليه بحال ولو فرض اقرارهم على ما يضر المسلمين في انفسهم واموالهم فلا يجوز اقرارهم على افساد دين الله على كتابه ورسوله. ومقتضى عقد الذمة الا يظهروا سب الرسول صلى الله عليه وسلم. كما ان سلامة المبيع من - 00:35:42
العيوب وحلول الثمن وسلامة المرأة والزوج من الموانع واسلام الزوج وحريته من موجب العقد المطلق ومقتضاه فان موجب العقد هو ما يظهر فان موجب العقد هو ما يظهر عرفا وان لم يتلفظ به. والامساك عن الطعن والسب مما يعلم ان المسلمين - 00:36:02
يقصدونه بعقد الذمة ويطلبونه كما يطلبون الكف عن مقاتل ويطلبونه كما يطلبون الكف عن مقاتلتهم واولى انه من اكبر المؤذيات. عرض الموضوع هنا رحمه الله عرض العقود والشروط عند الفقهاء - 00:36:22
القياس يقتضي انهم اذا خالفوا اي اهل الذمة اذا خالفوا ما عاهدوا عليه ان العقد ان العهد ينتقض اما اذا لم يفوا فرق بينما اذا خالفوا وبينما اذا لم يفوا. اذا لم يفوا بما عقدوا عليه ان فسخ العقد - 00:36:38
يقول مثل البيع اذا لم يفي احد الطرفين فيه بما شرط في البيع ان فسخ البيع اتى هنا الى المعقود عليه. الشيء المعقود عليه ينظر هنا نعقد مع اهل الذمة - 00:36:55
هل الحق للعاقد وهو ولي الامر الذي يعقد ما بينه وبينهم ما من حق لله عز وجل ولعموم المسلمين اذا نظرت في بعض العقود مثلا عقود البيع ونحوها يكون العقد المعقود عليه من حق العاقد - 00:37:11
فاذا كان الامر على ذلك المعقود عليه ينظر اذا كان حقا للعاقد نفسه يحق له ان يبذله ان يبذله بدون شرط عند ذلك لا ينفسخ العقد بفواته لان الامر راجع الى - 00:37:33
الشخص الذي يتولى العقد بنفسه اما اذا كان الحق لله تعالى او لغير العاقد لم يصلح امضاء العقد عقود الذمة مع المعاهدين كما قلنا ليست حقا لولي الامر بل هي حق لله عز وجل ولجميع المسلمين - 00:37:49
هنا اذا خالف المعاهدون شرطا شرطناه فمن الفقهاء من يقول عند ذلك ينفسخ العقد ويجب ان يفسخ عقدهم ما معنى ذلك اذا قيل انه ينفسخ عقدهم ان يخرج الواحد منهم من بلاد الاسلام ويلحق ببلاد الكفر حتى يصل اليها فعند ذلك يصل مأمنه - 00:38:07
يقول الشيخ هذا ضعيف لان الشرط حق لله عز وجل ولذلك ينفسخ العقد مباشرة دون الحاجة الى ما ذكروه هنا فلا يحتاج ان يفسخه الامام لانه ينفسخ مباشرة بين انه لو فرض جواز على سبيل التقرير لو فرض انه يجوز ان نتركهم بلا شرط نشترطه عليهم - 00:38:31
يقول هذا فيما لا ظرر فيه. معلوم ان الظرر لا يجوز من مسلم على كافر. ولا من مسلم على مسلم ولا من كافر على كافر. لا يجوز ان

يقر الضرر للقاعدة - 00:38:55
المعروفة الضرر يزال. فكيف نقرهم على عقد حتى لو لم نشرط يكون من اثاره ظرر على المسلمين في دينهم يتعلق بطعنهم في ديننا. او في النبي عليه الصلاة والسلام. يعني اورد المسألة كما يريدها الفقهاء في موضوع الشروط. نعم. قال رحمه الله - 00:39:05
فان قيل اهل الذمة قد اقررناهم على دينهم ومنه استحلال السب. فاذا قالوا ذلك لم يقولوا غير ما اقررناهم عليه قلنا ومن دينهم استحلال قتال المسلمين. واخذ اموالهم ومحاربتهم بكل طريق. ومحاربتهم. احسن الله اليكم. ومحاربة - 00:39:24
بكل طريق ومع هذا فليس لهم ان يفعلوا ذلك بعد ومع هذا فليس لهم ان يفعلوا ذلك بعد العهد. ومتى فعلوا نقض عهدهم وذلك لان وان كنا نقرهم على ان يعتقدوا ما يعتقدونه ويخفوا ما يخفونه. فلم نقرهم على ان - 00:39:44
فلم فلم فلم نقرهم جاءت لم في الفعل المضارع الذي في اخره تشديد لا يمكن ان تظهر السكون الجازمة يعني لو لم توجد لو لم يوجد الضمير هم لقلنا فلم نقر هكذا - 00:40:04
اذا كان على هذه الهيئة لا نقول فلم نقرهم لان في هذه الحالة لا يظهر الجزم يكون مرفوعا. فلا يظهر الجزم الا اذا كان اخر الفعل المضارع على الهيئة هذه تظهر عليه الفتحة فلم نقرهم. وهذا ليس نصبا له - 00:40:23
ليس على سبيل المنصوب لن نقرهم لا. لكن لان هذا هو وضعه لانه لا يمكن ان يظهر فيه السكون. لا نستطيع ان نقل لم نقر هم ما نستطيع هذا فلهذا لا يكون بالرفع يكون بالتشديد على هذه الهيئة. فلم نقرهم احسن الله اليكم. فلم نقرهم على ان يظهروا ذلك ويتكلموا به بين - 00:40:39
ونحن لا نقول بنقض عهد الساب حتى نسمعه او يشهد به المسلمون. فمتى حصل ذلك كان قد اظهروه؟ ولو على دينهم لا قررناهم على هدم المساجد واحراق المصاحف وقتل العلماء والصالحين. فانهم يدينون بذلك ولا خلاف - 00:41:01
فانهم لا يقرون على شيء من ذلك البتة. اورد اشكالا على ما تقدم من كلامه رحمه الله وهو ان اقررنا اهل الكتاب على بقائهم على دينهم وجعلنا لهم العقد ونحن نعلم انهم يستحلون سب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:21
ويستحلون الطعن في ديننا فقد اقررناهم على دينهم ومن ضمن ذلك السب يقول هذا مما قد يورد اشكالا اجاب الشيخ بما قلب المسألة على المورد لهذا الاشكال قال هم لا يستحلون هذا فقط - 00:41:36
لا يستحلون السبة فقط بل يستحلون قتلنا وسبي نسائنا واخذ اموالنا وتحريق مصاحفنا وهدم مساجدنا وقتل علمائنا يستحلون هذا كله فهل لهم ان يفعلوا ذلك بناء على انه من ضمن دينهم الذي يعتقدونه - 00:41:54
لا يوجد عاقل يقول لهم ان يفعلوا ذلك بالاجماع يقول الشيخ نحن نقرهم على اخفاء باطلهم اما اذا اظهروه فقد تقدم مرارا انهم يؤخذون به ويعاقبون عليه بحسب ما اظهروا. والا لو سمحنا لهم بان يسبوا النبي عليه الصلاة والسلام. ويظهروا الطعن في الاسلام - 00:42:13
ويعرض شبههم على المسلمين. ماذا كنا فعلنا قلبنا بلاد الاسلام الى الحال الذي عليه بلاد الكفر. هذا مما يجهر به في اوروبا وفي امريكا لانها بلاد كفر فيجهر فيها بمثل هذا - 00:42:35
وهم يعتقدون هذا. هم هناك. يعتقدون هذا الامر. لكن في بلادنا لا في بلاد الاسلام لا يقر هذا والا انقلبت بلاد الاسلام في حالها الى حال بلاد الكفر وبهذا يصير ظرر العقد معهم اظهر من الشمس. يكون ظررا بالغا - 00:42:51
ما الفائدة من جزية يدفعونها؟ دريهمات تؤخذ منهم في السنة وهم يطعنون في ديننا وفي نبينا عليه الصلاة والسلام فلا احد يستطيع ان يقول انما اظمروه في نفوسهم حيال ديننا وحيال علمائنا وحيال مسلمينا وحيال دمائنا - 00:43:07
لهم ان يظهروه. ففرق بين ان يضمروا وبين ان يظهروا. اذا اضمروا وشرقوا بمعتقدهم التزموا الصغار وسكتوا به فهذا وضع هو الذي عاهدناهم عليه اما ان يظهروه فلا والصاغر ليس من شأنه - 00:43:28
ان يظهر كما قلنا والله الزم ان يكونوا صاغرين تكلم في الاخير عن المراد بالاظهار ما معنى ان يظهروا الذي ينتقض به عهدهم هو في حال ما اذا سمعناهم بانفسنا يسبون او شهد اثنان من عدول المسلمين على انه وقع منهم السب - 00:43:48

والله تعالى اعلم يقول هل توفي ابن ابي السرح السودان ومن الذي قتله انظر يا اخي في ينظر في آآ سيرته رضي الله عنه وقاتل في افريقيا جاءت تونس ونحوها افتتح - 00:44:10
رضي الله عنه فينظر في سيرته اين توفي يقول حشد ابن تيمية رحمه الله ان الادلة يشعر ان في المسألة قولين قويين فهل من منازع في قتل الساب من اهل السنة سيأتينا الكلام على المسألة ان شاء الله؟ لعله غدا ان شاء الله - 00:44:29
يقول هل من منهج السلف التصدي لكل مبتدع بالرد والمناظرة او بالهجر والتحذير بحسب حاله. الاصل ان المبتدع لا يقر ينظر في حاله من جهة جهله من جهة علمه من جهة استظهاره ببدعته - 00:44:46
يتكلم ايضا عن الذي يطعن في الرب سبحانه والذي يطعن في النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سيأتي ان شاء الله تعالى تفصيله ايضا يسأل عن بعض المسائل التي قلت يا اخوة انه يصعب الكلام فيها - 00:45:00
تحتاج الى تفصيل مطول موضوع العذر بالجهل وموضوع احوال التحكيم لغير ما انزل الله مثل هذه موضوعات طويلة ونحن في اخر الدرس نكون جميعا حال من الارهاق والتعب. فيصعب ان يجاب على مثل هذه الاسئلة - 00:45:13
يقول هل الحديث انزل القرآن على سبعة احرف مما نسخ او مما يعمل به الى الان. لا يجوز ان يقرأ الا على قراءة المصحف الذي اجتمع الصحابة عليه رضي الله عنهم - 00:45:29
وهو المصحف الذي كتبه عثمان رضي الله عنه بمشورة الصحابة وكان على العرظة الاخيرة. في الاحرف السابقة الاحرف السبعة فيها اشياء نسخت. ولا يصح يقرأ بالمنسوخ يقول يبدو ان مقصود شيخ الاسلام هو القول الاول ان النصراني وابن ابي سرح قد افتريا وكذب لا يا اخي لو رجعت الاصل لوجدت انه قال - 00:45:43
نرجح الوجه الاول من الوجوه الثلاثة. والا انا كنت متوقع هذا ورجعت الاصل. لكن لو ترجع للاصل تجد انه رجح الوجه الاول من الوجوه الثلاثة. لان في احاديث ثابتة بهذا - 00:46:06
يقول من يقول في مكة عند الغضب نحن من اخرجنا رسول الله من مكة. فهل نعجز عنك اذا وجد مثل هذا اذا وجد مثل هذا اخشى ان المسألة تصورية وشهد عليه يرفع الى القضاء ليأخذ - 00:46:18
حقنا يتعزز به اهل الكفر هذا لكن اخشى انها مسألة تصورية يقول الذين عفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم هل يزول عنهم وصف الردة ما دام النبي صلى الله عليه وسلم قبل توبتهم ورجوعهم لا شك انه يزول عنه. ولهذا نترضى عليهم رظي الله عنه كابن ابي سرح وغيره - 00:46:34
يقول النصراني لم ارتد هل اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه النصراني لحق بالنصارى وعاش فيما بينهم امر اهدار دمه ووصلهم كما لو فر انسان مثلا الان الى بلاد الكفر - 00:46:51
فهو باقي بينهم فتولى الله عقوبتهم ورأوا ما فعل سبحانه به يقول هل هل يشرع هل يجوز ان يتبرع بجزء من اجزاء الجسد من الكلية؟ محل خلاف بين اهل العلم وكثير من اهل العلم يرى جوازه ومنهم من يتوقف - 00:47:04
فيها بالنظر الى ان الانسان ليس ملكا لنفسه اكثر اهل العلم يرون جوازه. ذلك بشرط ان لا يكون مقابل عوظ لكن على سبيل التبرع ومنهم من يرى ان الامر محتمل وان الاقرب فيه التوقف او المنع. لكن اكثر اهل العلم على انه يجوز لا سيما للضرورة - 00:47:20
يقول كيف قتل ابن خطل صاحبه؟ هل كان منافقا منذ استعمله النبي صلى الله عليه وسلم؟ الله اعلم هل قرأ عليه النفاق او لم يطرأ بعض الاسئلة يقول الاخ هل - 00:47:40
بعض الاخوان ينامون في الدرس فهل يجب على جاره تنبيهه ما هو بشارة على حد الوجوب لكن على سبيل يعني النصيحة انه ينتبه ونحوه لكن توجب على الناس مثل هذا - 00:47:50
يقول من هو المهاجر الذي يكاتبه ابو بكر؟ رجل رجل من ولاة ابي بكر اسمه المهاجر رضي الله عنه لماذا انكر السلف على القصاصين؟ لانهم كثير من كلامهم ما يكون - 00:48:01
مثل ما يقع من بعظ الناس الان قال لي شخص وسمعت ان امرأة قالت وسمعت قصص لا يدرى هذه صحيحة ولا غيره فيدخل فيها

الكذب كثيرا او عدم التأكد كثيرا ما ينقل القصاصون ايضا احاديث موضوعة وباطلة واشياء ليست بصحيحة لانهم ليسوا من اهل العلم القصاص ليسوا من اهل العلم. ففي العموم الاغلب - 00:48:12

فهذا سبب انكار السلف عليهم يقول قد يحتج احد بقصة ابي سفيان ابن الحارث بان يذهب هو وابنه الى البرية حتى يموت عطشا يحتج به على مسألة الاضراب اخي ابو سفيان - 00:48:34

ابو سفيان يعني فعل هذا على سبيل استعطاف محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم. ويعرف انه صلى الله عليه وسلم ابر واوفى من ان يتركه حتى يموت هذا الصغير معه - 00:48:49

يعني التماس الادلة يعني التماس البحث عن شيء باي طريقة يدل على الاضراب ونحوه. الصحابة رضي الله عنهم سجنوا واودوا اتضح لهم منهج رضي الله عنهم وهم سجناء والتابعون كذلك - 00:48:59

فهل لجأوا الى مثل هذه الاساليب؟ لم يلجأوا لكن ابو سفيان يقول والله لاخذن هذا الطفل فلا تسبين في نفسي فلاموتن وانا ابر وانت ابر الناس. وانا ابن عمك وقريب لك واولى الناس بان تعفو عني وقد عفوت عن اناس اباعد على سبيل الاستعطاف للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا رق النبي صلى الله عليه وسلم له لما قال هذا عليه الصلاة - 00:49:15

ويعرف ان هذا سيتسبب في ان يرق له النبي عليه الصلاة والسلام وما ينبغي يا اخوان ان نحمل مثل هذه النصوص هذا الحمل حتى تدل على بعض الوقائع لان هذا فيه اشكالا بان تكون هذه النصوص يعني تنزل على ما نريد والافضل - 00:49:35

ان الناس تنبط منها الاستنباط حتى نعرف الحكم اما نأخذ لنجريها على هذا ثم لو فرضنا انه فعل هذا وابى النبي صلى الله عليه وسلم قبل توبته يكون كافرا هذا المعنى فتكون احتجاجك احتجاج بفعل كافر لانه صلى الله عليه وسلم لما اذن له وعفا عنه - 00:49:49

كان في مثل هذه الحال يعني عاد عليه بالعفو والصفح يقول هل يجوز استبدال كلمات القرآن بعضها ببعض مع العلم انها لا تجوز استبدال الكلمات؟ لا ما يصلح يا اخي. الان كما قلت لك لا تقرأ الا بما في المصحف فقط. ولا يجوز لاحد - 00:50:07

الان يفعل مثل هذا يقرأ على حرف واحد. لكن لو انك تقرأ من حفظك يعني يحدث بعض الاحيان انها تجعل كلمة يفعلون بدل يعملون من غير ان تشعر. واذا كنت - 00:50:20

واما ما يرد عليك الناس يرد عليك يعني من كان خلفك يرد ويبين لك القراءة هل يجوز اللعب في المسجد؟ وهل ثبت ان الصحابة كانوا يتبارزون بالسيوف في المسجد؟ يا اخي الذي ورد في حديث الحبش - 00:50:30

انهم يلعبون بالدرق ما الدرق أنواع من السلاح ليست اللعب المعتاد اللي يظنه الناس يعني كأنه لعب كرة او غيره. المسجد ينزه عن مثل هذا. فهذا كان نوعا من التدريب الذي اشبه ما يكون بالتدريب العسكري - 00:50:44

الذي يعود الناس على الرجولة وعلى غيرهم ما هو معناه انهم كانوا يلعبون كما يلعب الناس الان الأخ يذكر ان كلمة ترعم ان الرعام هو المخاطر الخارج من الأنف فيكون معنى ان قتله سيجعل رجالا يثورون له حمية وعصبية لعلنا - 00:50:59

تأكد من هذا يا اخي غدا ان شاء الله الاخ عبد الله يتأكد ان شاء الله من آآ يعني النهاية لابن اثير او نحوه حتى نتأكد من ظبط الكلمة يقول اذا كان الشخص رأى امرأة تغطي وجهها وتضايق من ذلك هل يكون غير راض بحكم الله - 00:51:15

يعني قد يعرض انه يكون يظن ان الراجح قد يظن ان الراجح كشف الوجه وان هذا لا يصلح ان كان الراجح الذي لا شك فيه انه يجب ان تستره وقد يكون الذي حمله على هذا الشهوة انه يتمنى ان يرى وجهها فيختلف الحال بحسبه. خلاف ما لو طعن في الحكم نفسه - 00:51:31

ما الحكم لو قال احد لا يجوز اخذ الجزية من المعاهد لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود يختلف الحال بحسب نوع نوع العهد كما قلنا ذكر الشأن - 00:51:51

النبي عليه الصلاة والسلام عاهد اليهود عهدا ليس فيه جزية بخلاف ما تم لاحقا من العهود التي فيها جزية. يختلف الحال بحسب نوع ما اتفق عليه يذكر عن بعض البلاد انها تدق فيها اجراس الكنائس - 00:52:04

بعض البلاد العربية ما هو بهذا وضع صحيح؟ هذا وضع خاطئ. وضع على خلاف الحق لا يحتج دائما لا بالتاريخ القديم ولا بالحديث

افعال الناس تصرفات الناس هذه ليست دليلة مثل ما يقول بعض السفهاء الدليل على انه يجوز ان تمس المرأة الرجل انه لا يوجد منا احد الا وقد مسته - 00:52:20

ممرضة بسبحان الله هذي ادلة عقلاء هذي هل صرنا نحن الان ادلة في ذاتنا؟ ومن قال لك ان كل مسلم يرضى بهذا ثم لو فرضنا ان الانسان قصر وحصل من هذا صرنا نحن ادلة - 00:52:41

فمن الاخطاء في منهج الاستدلال ان يقال في عام ثلاث مئة فعل الناس كذا ومن هم الناس في عام ثلاث مئة من هو اللي فعله؟ قد يكون من غوغاء الناس - 00:52:54

قال بعض السلف اتقوا الغوغاء فان الغوغاء قتلة الانبياء لا يكون الغوغاء والاحداث مجردة او تصرفات الحكام الان من الاذن مثلا ضرب الاجراس هذا كله خطأ. بلاد العربية او في اي بلد يحكمه الاسلام. هذي اخطاء - 00:53:04

فدائما اعرف منهج الاستدلال لا يستدل الا بما في الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم مواضع الاجماع يقول قوله صلى الله عليه وسلم اكتب اي ذلك شئت اي سواء كان تعلمون او تفعلون - 00:53:19

هل يكون ردا على من؟ على منكر اضطراد في اللفظ في القرآن مثل ما قلنا لك هي تكون نزلت نزلت مثلا يفعلون ونزل ايضا ان ان تقرأ تفعلون وتعملون هذا يكون الوجه فيها - 00:53:33

يقول هل يلزمنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر في الاذاعة يا اخي ماذا يضرك؟ اللهم صلي وسلم عليه ماذا يضرك؟ كلمات يسيرة لا تكلفك شيئا ولا تستغرق منك وقتا وفي هذا الفضل العظيم من صلى - 00:53:49

علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا. واذا صليت عليه صلوات الله وسلامه عليه جعل الله عز وجل ملائكة يبلغونه عن امته السلام صلوات الله وسلامه عليه يعني ماذا يضر الانسان يقول صلى الله وسلم عليه او يقول سبحان الله او يقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم او نحوه. كلمات كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:54:04

عليه الصلاة والسلام خفيفتان على اللسان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ما الذي يكرث الانسان؟ ما الذي يصعب عليه؟ ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم او يكتبها كل مرة ما فيها صعوبة - 00:54:23

اللهم صلي وسلم على محمد واله وصحبه - 00:54:33